

تحديد قيمة الرسوم المتوجبة على تجديد جواز سفر عادي

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وتعديلاته،
بناءً على القانون رقم ١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨، لا سيما المادتين ٥ و١٦ منه (تنظيم جوازات السفر اللبنانية)،
بناءً على إقتراح وزير الداخلية والبلديات والخارجية والمقربين،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧ - ٢٠١٨ - ٢٠١٩

المادة الأولى : يكون للبعثات اللبنانية في الخارج الممنوحة صلاحية تجديد جوازات سفر اللبنانيين المقيمين ضمن نطاق إختصاص هذه البعثات بموجب المادة /٥/ من القانون رقم ١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨، حق تجديد جوازات سفر كحلي من "النموذج ٢٠٠٣" أو بيومتريه منتهية الصلاحية لقاء بدل مالي قدره /٢٠٠.٠٠٠/ ل.ل (فقط مائتي ألف ليرة لبنانية)، وعلى أن تكون مخصصة فقط لإقتراع اللبنانيين الذين جرى قيدهم في القوائم الانتخابية العائدة لإنتخاب أعضاء مجلس النواب لعام ٢٠٢٢، وذلك إلى حين الإنتهاء من عملية إقتراع اللبنانيين غير المقيمين في الثامن من أيار من العام ٢٠٢٢.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل

المستطوعان شقيرون